

الصفات العمومية

بين المستجدات القانونية والعمل القضائي

دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء مستجدات القانون المغربي والاجتهاد القضائي

- مرجع علمي وعملي -

إشراف وتنسيق :

الدكتور عمر السكتاني

أستاذ باحث بجامعة الحسن الأول

ومدير المركز الوطني للمهن القانونية والقضائية

الدكتورة مريم زان

دكتورة في الحقوق

وأستاذة باحثة بجامعة ابن زهر بأكادير

الدكتورة عائشة العاريف

دكتورة في الحقوق

مديرة تحرير مجلة المهن القانونية والقضائية



الفهرس

5..... كلمة افتتاحية

المحور الأول : دراسات وأبحاث

- مصادرة الضمانات في الصفقات العمومية دراسة تحليلية بين النص القانوني والرقابة القضائية

9..... الأستاذ هشام العقراوي

- المرسوم الجديد للصفقات العمومية رقم 2.22.431 ودعم المقاولات الصغرى والمتوسطة
بالمغرب

23..... الأستاذ أحمد غزال

- المقاربة القانونية والقضائية لتنازع المصالح المترتب عن عقود صفقات الجماعات الترابية

43..... الأستاذ سفيان يزامي والأستاذة مريم زان

- إشكالات الكفالة في الصفقات العمومية بالمغرب: قراءة في الاجتهاد القضائي الإداري

63..... الأستاذة وفاء رزوق

- رقابة القاضي الإداري على سلطة الإدارة التقديرية في مجال الصفقات العمومية

87..... الأستاذة آسية النوري

- حماية قضاء الإلغاء بالمغرب لحقوق المتنافسين في الصفقات العمومية

103..... الأستاذ إدريس العرعاري

- رقابة محكمة النقض على الاختصاص النوعي في منازعات العقود الإدارية: الصفقات العمومية
نموذجاً

125..... الأستاذ عماد كنان علوي

- تطور رقابة القضاء الإداري على القرارات القابلة للانفصال عن عقد الصفقة العمومية
- دراسة مقارنة

141..... الأستاذ عادل أرجدال

- رقابة القاضي الإداري على سلطة الإدارة في فسخ عقد الصفقة العمومية

167..... الأستاذ أيوب وزين

- رقابة القضاء الإداري على سلطات الإدارة في منازعات الصفقات العمومية

187.....الأستاذ بوشعيب السعداني

- تدخل القضاء الاستعجالي في منازعات الصفقات العمومية

203.....الأستاذ محمد عليوي

- التعويض عن الأشغال الإضافية بعد تنفيذ الصفقات العمومية - دراسة تحليلية بين النص القانوني وسلطة القضاء الإداري

211.....الأستاذ هشام العقراوي

- إجتهااد القاضي المالي في مجال المخالفات المالية المرتبطة بالصفقات العمومية

223.....الأستاذ خالد السعيدي

- Le contentieux des actes détachables en matière des marchés publics : Enjeux de la légalité.

Said HOUARI241

المحور الثاني : العمل القضائي (محكمة النقض)

- قرار محكمة النقض عدد 1/624 الصادر بتاريخ 2021/06/17 في الملف الإداري عدد 2019/1/4/1830 بشأن مدى تطابق سندات التسليم مع سندات الطلب وتوفر بياناتها الإلزامية ومدى إمكانية المنازعة فيها ، وأن ثبوت تزويد الشركة المطلوبة في النقض للجماعة المدعى عليها بمجموعة من قطع الغيار واللوازم المتعلقة بالآليات المملوكة لها، وذلك بموجب سندي طلب موقعين من طرف رئيس الجماعة ، والتي تسلمتها الجماعة بموجب سندي تسليم مقترنين بفانورتين جاءتا تحملان خاتم الجماعة واسم وتوقيع الموظف متسلم البضائع يجعل الجماعة ملزمة باحترام التزاماتها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض لما اعتبرت أن ما تمسك به الطرف المستأنف غير مؤسس، وخلصت إلى تأييد الحكم المستأنف، تكون قد بنت قضاءها على سند من القانون وعللت قرارها

تعليلًا كافيًا وسليما261

- قرار محكمة النقض عدد 1/808 الصادر بتاريخ 2021/07/01 في الملف الإداري عدد 2021/1/4/1767 بشأن إبرام صفقة مع شركة العمران وانتفاء مظهر السلطة العامة يجعل المحكمة الإدارية غير مختصة للبت في النزاع الحاصل بشأنها حيث بالرجوع إلى العقد المبرم بين الطرفين يتبين أنه يتعلق بتشديد مقر المستأنفة بعمالة الفحص أنجرة ولا يتعلق بمرفق عام أو مشروع ذا نفع عام مما يختص القضاء الإداري بالنظر في المنازعات التي تثار بشأنه، مما يناسب إلغاء الحكم المستأنف والتصريح بعدم اختصاص المحكمة الإدارية وإحالة الملف على المحكمة التجارية بطئجه للبت فيه طبقاً للقانون وبالتالي فإن الأمر يتعلق بصفقة تجارية بين شركتين تجاريتين لم تتمظهر فيه شركة العمران بمظهر السلطة العامة، والمحكمة الإدارية لما صرحت باختصاصها النوعي للبت في الطلب، تكون قد جانبت الصواب وحكمها واجب الإلغاء 265

- قرار محكمة النقض عدد 1/1788 الصادر بتاريخ 2021/11/25 في الملف الإداري عدد 2020/1/4/1876 بشأن صفقة تاريخ بدء سريان تقادم المستحقات الناتجة عن الصفقات العمومية ومدى أحقية الشركة في المطالبة بفوائد التأخير في حالة ثبوت تسليم الأشغال حيث إن التقادم طبقاً لمقتضيات الفصل 54 من قانون المحاسبة العمومية لا يحسب إلا من تاريخ صدور الأمر بدفع الدين العمومي ونصفيته وأن فوائد التأخير تعتبر بمثابة جزاء عن التأخير في الوفاء بالالتزام طالما أن الشركة قامت بكافة الأشغال موضوع عقد الصفقة وحازت محضر التسليم النهائي والمحكمة بذلك قد عللت قرارها تعليلاً سائفاً 268

- قرار محكمة النقض عدد 1/146 الصادر بتاريخ 2021/02/11 في الملف الإداري عدد 2019/1/4/6025 بشأن عقود التوريد وشروطها ومدى إلزامية إرجاع الملف إلى محكمة الدرجة الأولى بسبب عدم مناقشة مسألة التقادم حيث إن الاستئناف ينشر الدعوى أمام محكمة الاستئناف من جديد بما يتيح لها إمكانية الرد عن الدفع المثارة والبت في جوهر موضوعها ، ومحكمة الاستئناف لما استندت إلى مقتضيات المادة الأولى من القانون رقم 65.03 المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية التي تنص على أن جميع الديون التي لم تتم تصفيتهما والأمر بدفعها وتسديدها بتقادم بصفة نهائية داخل أجل أربع سنوات تبدأ من اليوم الأول للسنة المالية التي أصبحت خلالها الحقوق مكتسبة، وتبين لها من وثائق الملف أنه لا وجود لأمر بدفع المستحقات المالية موضوع الدعوى، وبالتالي فإن الدين المطالب به غير مشمول بالتقادم المحتج به ، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلاً سائفاً ، وما بالوسيلة على غير أساس 272

- قرار محكمة النقض عدد 1/439 الصادر بتاريخ 2021/04/22 في الملف الإداري عدد 2019/1/4/4391 بشأن كون إبرام صفقة عمومية وكان سند التسليم مطابق لسند الطلب وموقع عليه دون تحفظ يترتب عنه استحقاق مقابل الأشغال المنجزة وتمسك الطالب بأن العقد موضوع النزاع لم يخترم شروط وأشكال إبرام الصفقات والقواعد المتعلقة بتدبيرها ومراجعتها، وأنه تم خارج القواعد المنظمة للصفقات العمومية يبقى غير مبني على أساس لأنه فضلا عن أن الطالب لم يتمسك أمام قضاة الموضوع بالوسيلة على النحو الواردة به ولم ينازع في مشروعية العقد، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه تبين لها وجود معاملة بين الطرفين كانت موضوع سندات الطلب وسندات التسليم المقابلة لها والتي تنفيذ تحقق إنجاز الأشغال موضوعها وفقا للمواصفات المتفق عليها ودون أي تحفظ فإنها تكون قد أعملت سلطتها في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وفي تقدير الأدلة فجاء قرارها معللا تعليلا سائغا والوسيلة غير جديرة بالاعتبار 276

- قرار محكمة النقض عدد 1/26 الصادر بتاريخ 2022/01/06 في الملف الإداري عدد 2021/1/4/569 بشأن كون فوائد التأخير مترتبة عن التأخير في الأداء بعد إنجاز الأشغال موضوع الصفقة العمومية ومحكمة الاستئناف لما عللت قضاءها بأن أحقية المستأنف في الحصول على فوائد التأخير تبقى قائمة بالنظر إلى تاريخ سرياتها طبقا للمادة 9 من المرسوم رقم 2.16.344 الصادر بتاريخ 22 يوليوز 2016 بتحديد آجال وفوائد التأخير المتعلقة بالطلبات العمومية تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا، وما بالوسيلة على غير أساس 280

- قرار محكمة النقض عدد 1/299 الصادر بتاريخ 2021/03/25 في الملف الإداري عدد 2020/1/4/2698 بشأن كون محضر التسليم الموقع عليه دليل على ثبوت المديونية في صفقات إنجاز الأشغال وأن الدين يعتبر ثابت بناء على محضر التسليم والفاتورة لأن الثابت من وثائق الملف أن الشركة المطلوبة قامت بأشغال تجديد البناية الكائنة بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الرباط سلا زمور زعير، والتي كانت موضوع محضر التسليم والموقع عليه من قبل عدد من ممثلي الإدارة المكونين للجنة التي عاينت الأشغال وأثبتت أنه تم إنجازها وفقا للضوابط الفنية والتقنية، الأمر الذي تكون معه العلاقة التعاقدية ثابتة بين الشركة ووزارة التربية الوطنية والتكوين المهني، وتبقى الشركة محقة في المبلغ المطلوب والمفصل بالفاتورة، والمحكمة بما نحتت تكون قد عللت قرارها تعليلا صحيحا، والوسيلة على غير أساس 284

- قرار محكمة النقض عدد 1/555 الصادر بتاريخ 2021/05/27 في الملف الإداري عدد 2020/1/4/4085 بشأن صفقة عمومية مع الجماعة وأن المحكمة لما اعتبرت محضر تسليم موقع من رئيس الجماعي دليلا على ثبوت العلاقة التعاقدية عملا بمقتضيات المادة 98 من القانون التنظيمي رقم 13.114 المتعلق بالجماعات الترابية التي تقضي بأن رئيس الجماعة هو الذي يتولى إبرام صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات ، والمحكمة لما عللت قرارها بأن المستأنف عليها أدلت لإثبات المعاملة بينها والجماعة بسند التسليم المقابل لنفس الوثيقة والذي يتضمن معطيات مطابقة لها من حيث نوع وكمية السلع المسلمة ، وثبت لها من الاطلاع على تلك الوثائق أنها مهبورة بختم وتوقيع رئيس الجماعة باعتبارها الأمر بالصرف والمؤهل للالتزام بتلك النفقة في الوقت الذي عجزت فيه الجماعة عن الإدلاء بما يثبت تسديد مقابلها المالي ، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا ، والوسيلة على غير أساس 288

- قرار محكمة النقض عدد 1/129 الصادر بتاريخ 2021/02/04 في الملف الإداري عدد 2021/1/4/148 بشأن تمسك المستأنفة بعدم اختصاص المحكمة الإدارية نوعيا للبت في الطلب بدعوى أن العقد المبرم بينها والمستأنف عليها باعتبارهما شركتين تجاريتين تخضعان لقوانين خاصة ولا تتمتعان بصفة الشخص العام، وأن عنصر الشروط الاستثنائية لم يعد أساسا للقول بالصفة الإدارية للعقد ، وأن الاتفاق بينها يجد سنده حصرا في المادة 5 من القانون المحدث للمحاكم التجارية، يبقى عديم الأساس لأن الأمر في نازلة الحال يتعلق بصفقة أبرمتها المدعية شركة الدراسات والانجازات المستقبل مع شركة العمران الرباط، تتعلق بإنجاز أشغال تجهيز مشروع الوحدة 4 الكائن بسيدي يحيى الغرب، وهي صفقة عمومية أنجزتها شركة العمران كمفوض لها في تدبير مرفق ذي نفع عام، يعود الاختصاص النوعي للنظر في المنازعات المترتبة عنها كعقد إداري للمحاكم الإدارية 291

- قرار محكمة النقض عدد 1/1722 الصادر بتاريخ 2021/11/04 في الملف الإداري عدد 2020/1/4/3328 بشأن أداء المستحقات الناتجة عن تنفيذ صفقة عمومية وأن عدم إصدار الأمر بالدفع يحول دون سريان التقادم والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أبدت الحكم الابتدائي الذي قضى بعدم توفر شروط التقادم على اعتبار أن الجماعة لم تصدر أمرا بصرف الدين، تكون قد راعت أن المادة الثانية من القانون رقم 56.03 المطبق على تقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات الترابية أخرجت الديون التي لم يتم الأمر بدفعها وتسديدها داخل الأجل المحددة بفعل الإدارة أو نتيجة دعوى قضائية من دائرة الديون المتقدمة تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا، وما بالوسيلة على غير أساس 294

- قرار محكمة النقض عدد 1/1597 الصادر بتاريخ 2021/09/30 في الملف الإداري عدد 2021/1/4/4997 بشأن كون صفقة عمومية تتعلق بأشغال بناء بين شركتين تجاريتين عقد إداري تختص به المحكمة الإدارية وتمسك الطاعنة بعدم ارتكاز الحكم المستأنف على أساس وأن العقد المبرم بين الطرفين وإن كان عقدا إداريا بطبيعته فإن إبرامه بين شركتين تجاريتين يتنوع عنه الصبغة الإدارية خصوصا وأنه مبرم في إطار نشاطها العادي كشركة تجارية، فتبقى المحكمة التجارية هي المختصة بالبت في النزاع الناشئ عنه، وهو قول مردود لأن العقد الرابط بين الطرفين هو عبارة عن صفقة عمومية تتعلق بأشغال إنجاز الدراسة الجيوتقنية وتشخيص الهياكل القائمة ومراقبة أعمال إعادة التأهيل والترميم لستة مشاريع موجودة داخل المدينة العتيقة بمكناس، وأن المحكمة الإدارية هي المختصة نوعيا بالبت في كافة النزاعات الناشئة عنه.

298

- قرار محكمة النقض عدد 1/437 الصادر بتاريخ 2021/04/22 ملف إداري عدد : 2019/1/4/1635 بشأن كون الطالبين تمسكوا أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بأن الولاية لم تسلم أية سلعة وأن السلع وردت لفائدة الجماعة الحضرية لمراكش وكان على الطرف المدعي أن يقاضيهما وأن الحكم خرق مقتضيات قانون الصفقات العمومية، وهو ما يستوجب مناقشة أساس الدعوى وحجية الوثائق المدلى بها ومبررات الحكم في مواجهة الطالبين في إطار ضوابط الصفقات العمومية، والمحكمة المطعون في قرارها بعدم جوابها عن تلك الوسائل وعدم مناقشتها بالرغم مما قد يكون لها من تأثير على وجه القضاء لم تمكن معه محكمة النقض من مراقبة حسن تطبيقها للقانون، فجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه، مما يعرضه للنقض.

302

- قرار محكمة النقض عدد 1/1034 الصادر بتاريخ 2021/08/12 في الملف الإداري عدد 2019/1/4/1831 بشأن كون رسالة التكاليف غير كافية لإثبات العلاقة التعاقدية في إطار الصفقات التفاوضية أو سند الطلب والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استندت إلى أن المستأنفة لم تدل بالوثائق المنتجة في النزاع، حتى يمكن القول بوجود علاقة تعاقدية تفاوضية أو علاقة في إطار سندات الطلب وأن الأشغال المزعومة لا تندرج في إطار الحالات المحددة في المادة 69 وما أثير في الاستئناف بهذا الخصوص غير وجيه، تكون قد راعت أن الأمر يتعلق بصفقة عمومية وأن الأشغال المطلوب الأداء عنها لا تندرج ضمن مقتضيات المادة 69 من مرسوم 1998/12/30 ولا تأثير للوثائق المتمسك بها من طرف طالبة على نتيجة الحكم، فجاء القرار المطعون فيه مرتكزا على أساس سليم.

306

- قرار محكمة النقض عدد 1/1867 الصادر بتاريخ 2021/12/16 في الملف الإداري عدد 2020/1/4/1418 بشأن كون عدم التطابق بين سند الطلب وسند التسليم وأن سند تسليم سابق لسند الطلب من حيث التاريخ يجعل مبلغ المديونية غير ثابت وأن المستأنف عليها لم تدل بسند الطلب المتعلق بسند التسليم حتى يتم التحقق من مواصفات وقيمة وكمية السلع المطلوب توريدها، واعتبرت أن مبلغ المديونية المستحق للشركة غير ثابت وأن الخبرة التي اعتمدها المحكمة الإدارية استند فيها الخبر على الوثائق التي أدلت بها المستأنف عليها وانتهت إلى رفض الطلب، تكون قد بنت قضاءها على سند من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا، والوسيلة على غير أساس 310

- قرار محكمة النقض عدد 1/1589 الصادر بتاريخ 2021/09/30 في الملف الإداري عدد 2021/1/4/4998 بشأن صفقة تتعلق دراسة جيو تقنية في إطار برنامج إعادة تأهيل وترميم مآثر تاريخية تعتبر عقد إداري بقوة القانون وتمسك الطرف المستأنف بكون الاختصاص النوعي يتحدد حسب طبيعة الأطراف وليس المعاملة، وأن العقد وإن كان إداريا بطبيعته فإن إبرامه بين شركتين تجاريتين ينزع عنه الصبغة الإدارية خصوصا وأنه مبرم في إطار النشاط العادي للوكالة يبقى لا أساس له طالما أنه تبين من معطيات الملف أن الأمر يتعلق بإنجاز دراسة جيو تقنية في إطار برنامج إعادة تأهيل وترميم مآثر تاريخية موجودة داخل المدينة العتيقة بمكناس، والمحكمة لما عللت حكمها بأن النزاع يتعلق بأداء مستحقات مالية عن تنفيذ عقد صفقة عمومية والذي يعتبر عقدا إداريا بقوة القانون بغض النظر عن صفة طرفيه أو أحدهما وصرحت باختصاصها للبت في الطلب، صادفت الصواب وحكمها واجب التأيد 314

- قرار محكمة النقض عدد 1/24 الصادر بتاريخ 2022/01/06 في الملف الإداري عدد 2020/1/4/2804 بشأن أن محكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن المستأنفة لم تدل بأي بيان يقيد إنفاقها لمصاريف بشأن حراسة الورش خلال الفترة المطلوبة، وأن قرار فسخ عقد الصفقة اتخذ بناء على اقتراح من المستأنفة وهو ما ينفي صفة التعسف، وأن طلب فوائد التأخير عن رفع اليد عن الضمانة النهائية وإرجاع مقتطع الضمان لا يخص مستحقات ناتجة عن تنفيذ أشغال عقد الصفقة، وأنها وقعت على الكشف الحسابي النهائي بدون تحفظ، وتكون بذلك الوضعية المالية للمصفقة قد تمت تصفيتها بشكل نهائي بموجب هذا الكشف الحسابي طبقا لمقتضيات الفصل 62 في فقرته السادسة من دفتر الشروط الإدارية العامة 317

- قرار محكمة النقض عدد 1/1714 الصادر بتاريخ 2021/11/04 في الملف الإداري عدد 2020/1/4/1801 بشأن كون المستأنف عليها زودت المستأنفة بعدد من المعدات والتجهيزات وفق ما جاء في سند الطلب الصادر عن الإدارة، وأنها -أي المستأنف عليها- قد عملت على تسليم المعدات المطالب بها حسب الثابت من محاضر التسليم المدلى بها، واستخلصت من ذلك صحة الدين المطالب بأدائه تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قضاءها تعليلا كافيا، ولا مجال للاحتجاج بكون الأشخاص الموقعين على محاضر التسليم لا يتوفرون على تفويض من قبل الأمر بالصرف مادام أن الأشخاص المذكورين يمثلون لجنة مختصة بذلك، والتي أكدت في ذات المحضر أن الشركة المطلوبة في النقض قد أنجزت الخدمات بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بالرباط موضوع وصل التسليم دون منازعة 321

- قرار محكمة النقض عدد 1/426 الصادر بتاريخ 2021/04/22 في الملف الإداري عدد 2020/1/4/3879 كون المحكمة لما ثبت لها من خلال وثائق الملف أن النائب الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بأسفي كلف الشركة المستأنف عليها بتزويد النيابة الإقليمية بمعدات ولوازم رياضية خاصة برياضة كرة المضرب والسباحة، وأنه تم تسليم المعدات المطلوبة بمقتضى سندی تسليم يميلان طابع الإدارة وتوقيع النائب الإقليمي واعتبرت أن واقعة توصل الإدارة بالمواد المطلوبة ثابتة وأنها تبقى ملزمة بأداء مقابلتها المالي للشركة وأن عدم توصل الشركة بمستحققاتها المالية منذ ذلك التاريخ وبمجرد وقوع التسليم يجعلها محقة في الحصول على تعويض عن التهاطل في الأداء، تكون قد عللت قرارها تعليلا صحيحا، والوسيلة على غير أساس 325

- قرار محكمة النقض عدد 1/625 الصادر بتاريخ 2021/06/17 في الملف الإداري عدد 2019/1/4/5008 بشأن ديون ناتجة عن صفقة عمومية لم يصدر الأمر بدفعها داخل الأجل المحددة ومدى خضوعها للتقادم حيث اعتبرت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أن الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية التي لم يتم الأمر بدفعها وتسديدها داخل الأجل المحددة قانونا، يجعل التقادم غير محقق بالنسبة لها وأن مطالبة المستأنف للشركة المعنية بمجموعة من السلع تمت من خلال سندات الطلب التي تحمل ختمه وتوقيعه، وأن حجية هذه الوثائق تبقى قائمة لإثبات مديونية المكتب اتجه الشركة المستأنف عليها، وهي بذلك تكون قد بنت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا كافيا، وما بالوسيلة على غير أساس 329

- قرار محكمة النقض عدد 1/1937 الصادر بتاريخ 2021/12/30 في الملف الإداري عدد 2020/1/4/2048 بشأن ضوابط استحقاق مقابل سند الطلب حيث المقرر قانوناً أن سندات الطلب يجب أن تتضمن مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تليتها وعند الانقضاء أجل التنفيذ أو تاريخ التسليم، وأن تكون سندات التسليم مطابقة من حيث البيانات لما هو مضمن بسندات الطلب، والمحكمة لما عللت قرارها بأن المستأنف عليها أدلت بسند التسليم موقع ومؤشر عليه من طرف ممثل الإدارة، وبفاتورة متعلقة بسند التسليم المذكور موقعة من طرف الإدارة، واعتبرت أن الالتزام التعاقدية ثابت وأن الوثائق المذكورة تتضمن البيانات الكافية من مراجعها وسنة إصدارها وطبيعة الالتزام محلها، وخلصت إلى القول بصحة المعاملة وتحقق إنجازها، تكون قد عللت قرارها تعليلاً سائغاً، والوسيلة على غير أساس

334.....

- قرار محكمة النقض عدد 1/1910 الصادر بتاريخ 2021/12/23 في الملف الإداري عدد 2019/1/4/2892 بشأن عدم ثبوت التهاطل في حالة تسلم الأشغال وعدم تطابق العمل المنجز مع ما هو مطلوب وقيمته حيث إن الطالب تمسك بكون العمل المزعوم إنجازاً غير قائم على أساس يبرره ولا يتطابق مع ما طلب من المطلوبة القيام به وتم تجاوزه من قبلها، مما جعل قيمة الدين المطالب به تسم بالمغالاة، فإن المحكمة ودون مراعاة ما ذكر والتحقق من صحة واقعة تسلم الطالب وما إذا كان ذلك يتطابق فعلاً مع ما طلب من المطلوبة من أعمال وخدمات وكذا القيمة الحقيقية لهذه الخدمات، لم تجعل لما قضت به أساساً من القانون وجعلته عرضة للنقض

338.....

- قرار محكمة النقض عدد 1/712 الصادر بتاريخ 2021/06/24 في الملف الإداري عدد 2019/1/4/3834 بشأن كون التعاقد بين الطرفين تم استناداً لعقد الصفقة المتعلقة بتزويد الطالب بمجموعة من المواد حسب الأمر بالخدمة وكشفي الحساب المؤقت والنهائي، وهي التجهيزات التي تم تسليمها حسب وصل التسليم، والمحكمة بما لها من سلطة في تقييم الأدلة واستخلاص قضائها منها حينما انتهت إلى أن المستأنف لا ينازع في تسلمه التوريدات موضوع الصفقة وأنه لم يقدم أي دليل على وفائه بأداء كامل الثمن المتفق عليه موضوع هذا السند، وأن تماطله في الأداء ثابت تكون قد عللت قرارها تعليلاً سائغاً ولم تخرق القانون والوسيلة على غير أساس

342.....

- قرار محكمة النقض عدد 1/48 الصادر بتاريخ 2022/01/13 في الملف الإداري عدد 2020/1/4/467 بشأن التعويض عن المثل من قبل الإدارة حيث إن المحكمة تؤكد لها أن المبالغ المؤداة لا تتعلق بسندات الطلب موضوع النزاع وأنها لا تشكل بداية حجة على ما تتمسك به الإدارة، لكون الأداء تم لفائدة شركة أخرى التي وإن كانت تتحد مع الشركة المستأنف عليها على مستوى الممثل القانوني والعنوان إلا أنها تظل شركة ذات ذمة مائية مستقلة، مما يجعل مديونية الإدارة قائمة، والمحكمة لما ثبت لها أن الشركة المستأنف عليها وجهت إنذارا للمعهد إلا أنه لم يستجب له واعتبرت أن المعهد يوجد لذلك في حالة مثل مما يجعل المستأنف عليها محقة في الحصول على تعويض جبرا للضرر تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما، والوسيلة على غير أساس 346

- قرار محكمة النقض عدد 1/324 الصادر بتاريخ 2021/04/01 في الملف الإداري عدد 2020/1/4/723 بشأن تحقق تسليم الأشغال والتأخير في الأداء ومدى استحقاق الفوائد القانونية حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض فيما لما ثبت لها توفر السند التعاقدي القائمة عليه المعاملة، والممثل في نازلة الحال في سند الطلب الموقع من طرف الكاتب العام للمعهد العمالي للإعلام والاتصال، وكذا ما يثبت حصول الشركة المعنية من الإدارة على سند للتسليم مثبت لإنجاز معاملتها وتحقق تسلمها، والذي يحمل طابع الإدارة المصدرة لسند الطلب، والمحكمة لما أبدت الحكم المستأنف في شقه القاضي باستحقاق الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ النطق بالحكم تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وما بالفرع من الوسيلة على غير أساس 351

- قرار محكمة النقض عدد 1/1780 الصادر بتاريخ 2021/11/25 في الملف الإداري عدد 2019/1/4/4957 بشأن التأخير في الإنجاز يخول للإدارة فرض غرامة التأخير دون التعويض عن الضرر لاتحاد الغاية حيث إن المحكمة لما تبين لها بأن المطلوبة مسؤولة عن التأخير في تسليم الأشغال داخل الأجل المتفق عليه بسبب التأخير في جلب المواد الأولية المساعدة على التنفيذ الجيد للخدمة موضوع الطلية واعتبرت أن الخصم الذي أنجزه الحخير مشروع لتجنب الإثراء على الإدارة بدون سبب وأن المبلغ الذي خصمه الحخير من مبلغ الصفقة يبقى كافيا لجبر الضرر الناجم عن التأخير فهي بذلك لم تخرق القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا والوسائل على غير أساس 355

- قرار محكمة النقض عدد 1/71 الصادر بتاريخ 2022/01/13 في الملف الإداري عدد 2019/1/4/5814 بشأن تقادم المستحقات الناتجة عن الصفقات العمومية حيث إن محكمة الاستئناف لما استندت في قضائها على أن مقتضيات الفصل 388 من قانون الالتزامات والعقود غير واجبة التطبيق في النازلة، لأن الطلب يتعلق بدين عمومي ناتج عن معاملة بين المستأنف فرعياً ومؤسسة عمومية، وطبقت على الدفع بالتقادم مقتضيات القانون رقم 56.03 المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية وأن الدين المطالب به غير مأمور بدفعه وموضوع دعوى قضائية، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وما بالوسيلة على غير أساس

360

- قرار محكمة النقض عدد 1/106 الصادر بتاريخ 2021/02/04 في الملف الإداري عدد 2019/1/4/5134 بشأن ديون مستحقة على الدولة ناتجة عن صفقة عمومية لا تتقادم إلا بعد صدور الأمر بدفعها داخل الأجل المحددة حيث إن الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية تتقادم وتنقضي بصفة نهائية لفائدة الدولة والجماعات المحلية جميع الديون التي لم تتم تصفيتها والأمر بدفعها وتسديدها داخل أجل أربع سنوات تبتدئ من اليوم الأول للسنة المالية التي أصبحت خلالها الحقوق مكتسبة بالنسبة للدائنين المعيّنين موطنهم بالمغرب وأن التقادم لا يطبق على الديون التي لم يصدر الأمر بدفعها وتسديدها داخل الأجل المحددة بفعل الإدارة أو نتيجة دعوى قضائية مما جاء معه القرار مؤسساً وما أثير على غير أساس

364

- قرار محكمة النقض عدد 1/173 الصادر بتاريخ 2021/02/18 في الملف الإداري عدد 2020/1/4/2135 بشأن عدم ثبوت العلاقة التعاقدية لعدم الإدلاء بسند الطلب حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما ألغت الحكم الابتدائي وقضت تصدياً بعدم قبول الدعوى على أساس أن الطالبة لم تدل بما يفيد سبق صدور سند الطلب موقع ومختوم من طرف مصدره وناقشت الوثيقة المدلى بها من طرف الطالبة وانتهت إلى أنها لم تكن سوى مجرد مقترح إثبات، وأنه لم يتم الإدلاء بسند التسليم الذي يفيد تحقق واقعة الإنجاز، فإنها (أي المحكمة) تكون قد ناقشت الوثيقة المدلى بها من طرف الطالبة وانتهت عن صواب بتعليل سائغ ينسجم مع مبادئ الإثبات في مجال الأشغال والتوريدات العمومية وما بالوسائل على غير أساس

368

- قرار محكمة النقض عدد 1/1737 الصادر بتاريخ 2021/11/11 في الملف الإداري عدد 2020/1/4/16 بشأن كون سند الطلب يكفي فيه بإجراء التسليم بشأن الأشغال بدون تحفظ في غياب حجة تثبت الإخلالات، والمحكمة لما اعتبرت إنجاز ذلك المحضر بالتسليم من طرف القائد والنائب الأول لرئيس الجماعة وممثل عن العمالة وتقني الجماعة بعد معاينتهم ومراقبتهم لها منتجا لآثاره، وفي ظل انتفاء أي حجة تثبت واقعة وجود

الإخلالات المتمسك بها، تكون قد بنت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا سائغا
وما بالوسيلة على غير أساس..... 372

- قرار محكمة النقض عدد 1/587 الصادر بتاريخ 2021/06/10 في الملف الإداري
عدد 2019/1/4/3837 بشأن التأخير في إنجاز صفقة وعدم نسبة التأخير للمتعاقد
يترتب عنه استبعاد غرامة التأخير حيث إن المحكمة لما ثبت لها من خلال وثائق الملف أن
المستأنف عليها أنجزت الأشغال المكلفة بها والتي لم يتم المنازعة في مدى مطابقتها للبنود
التعاقدية، واعتبرت أنها محقة في المطالبة بقيمة الأشغال غير المؤداة واستخلصت أن
المستأنف عليها لم ينسب إليها أي تأخير في إنجاز الأشغال باعتبار الملحق التعديلي للصفحة
المتضمن للأشغال الإضافية، واستبعدت ما تمسكت به المستأنفة من إعمال غرامات
التأخير، تكون قد عللت قرارها تعليلا صحيحا وسائغا وبنت قضاءها على سند من
القانون، والوسيلتان على غير أساس..... 377

- قرار محكمة النقض عدد 340 الصادر بتاريخ 28 يوليوز 2020 في الملف الإداري عدد
2019/4/4/2489 بشأن إنجاز أشغال إضافية بمناسبة صفقة عمومية دون إبرام عقد ملحق
وحضور الطالبة وعدم اعتراضها على هذه الأشغال وأثر ذلك على مستحقات الأشغال
الإضافية المنجزة فرغم أن المادة 10 من دفتر الشروط الإدارية العامة تستوجب إبرام عقد
ملحق مصادق عليه كلما فاقت الأشغال الإضافية نسبة 10 % من قيمة الصفقة إلا أن عدم
إبرام عقد ملحق لا يمكن أن يحرم نائلة الصفقة من مستحقاتها عن الأشغال الإضافية
المنجزة طالما ثبت أن إنجازها اقتضته الضرورة واستفادت منها صاحبة المشروع التي كانت
حاضرة بواسطة أطرها المشرفين عن تتبع تنفيذ المشروع ولم تعارض في إنجازها تكون قد
ارتضت تبني هذا "التعاقد الفعلي" للأشغال الإضافية وبالتالي تكون مسؤولة عن تبعاته
ونواتجه..... 380

- قرار محكمة النقض عدد 674 الصادر بتاريخ 29 دجنبر 2020 في الملف الإداري عدد
2019/4/4/135 بشأن تسليم نهائي دون تحفظ بمناسبة صفقة عمومية وتحقق أضرار للإدارة
وانقضاء أجل الضمان يترتب عنه انتفاء مسؤولية المقاول وأن المقاوله حازت التسليم
النهائي للأشغال دون تحفظ من الإدارة فإنها تستحق مبلغ كشف الحساب النهائي المؤثر
عليه من قبل صاحبة المشروع وتكون محقة في الدين المتبقي من الصفقة سيما أن الأضرار
اللاحقة بالمنشأة تمت بعد انقضاء أجل الضمان التعاقدية بموجب الصفقة وأن التعويض
يستحق بسبب التأخر في الوفاء بمستحقات إنجاز الصفقة كليا أو جزئيا ويصبح صاحب
المشروع في حالة مطل في تنفيذ الالتزام بسبب عدم تنفيذ الالتزامات داخل الأجل المحدد
ورغم توصله بإنذار بالأداء..... 384

سيصدر قريبا :



مطبعة الأمانة - الرباط - 2026



170 درهما

